

Distr.
GENERAL

A/53/958
13 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة
لاستعادة الشقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار
الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

تمويل قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/786). ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك تصفية القوة خلال الفترة من ١ آذار / مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/53/437/Add.1). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/53/812/Add.1) عن التكلفة التقديرية لفترة الثلاثة أشهر ونصف المتبقية من فترة تصفية القوة والممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقارير، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مبلغاً إجمالياً ٧٠٠ ٦٥٦ ٤٦ دولار (صافي ٥٠٠ ٥٠٠ ٤٤ دولار) لتفعيل نفقات قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويشمل ذلك مبلغاً قدره ١ ٩٠٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام. وبلغ مجموع النفقات للفترة مبلغاً إجمالياً ٣٩ ٦١١ ٠٠٠ دولار.

(صافيه ١٠٠ ٦٥٩ ٢٨ دولار)، مما أسفـر عن رصـيد غـير مرتبـط به إجمـاليه ٧٠٠ ٨٩٥ ٦ دـولـار (صـافـيه ٤٠٠ ٦ دـولـار). وقد نـتج الرـصـيد غـير المرـتبـط بـه عن انـخفـاض الـاحتـياجـات التـشـغـيلـية وـوـجـود شـواـغـر في مـالـك الأـفـرـاد العـسـكـريـين والمـدـنـيـين الـذـي تـبـرـرـه جـزـئـيا التـصـفـيـة المـرـتـقـبة لـلـقـوـة عـمـلا بـقـرـار مـجـلـس الـأـمـن ١١٤٢ (A/53/786) المؤـرـخ ٤ كانـونـاـءـ الأولـ / دـيـسـمـبـر ١٩٩٧. ويـردـ في الجـدولـيـن ١ و ٢ من تـقرـيرـ الأـداءـ تـوزـيعـ لـلـنـفـقـاتـ حـسـبـ بـنـوـدـ الـمـيـزـانـيـةـ ومـعـدـلـاتـ الشـغـورـ حـسـبـ فـئـاتـ الـمـوـظـفـيـنـ.

٣ - وتشـيدـ اللـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ بـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ نـظـراـ لـجـوـدـةـ تـقـرـيرـ الأـداءـ وـالـمـعـلـومـاتـ الإـضـافـيـةـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ اللـجـنةـ، وـلـاـ سـيـماـ الـمـحاـوـلـةـ الـمـبـذـولـةـ لـشـرـحـ الأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ وـجـودـ فـوارـقـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ تـحـتـ الـكـثـيرـ مـنـ وـجـوهـ إـلـنـاقـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، تـلـاحـظـ اللـجـنةـ أـنـ انـخفـاضـ النـفـقـاتـ عـمـاـ كـانـ مـقـرـراـ تـحـتـ بـعـضـ بـنـوـدـ الـمـيـزـانـيـةـ نـتـجـعـ عنـ توـافـرـ مـخـزـونـ دـاخـلـيـ. وـيـوضـحـ ذـلـكـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ الـمـعـرـفـةـ بـالـمـخـزـونـ الـمـتـاحـ قـبـلـ طـلـبـ أـموـالـ لـطـلـبـاتـ شـرـاءـ جـديـدـةـ.

٤ - وـتـرـحـبـ اللـجـنةـ أـيـضاـ بـاتـخـاذـ عـدـدـ مـنـ إـلـيـرـاءـاتـ إـلـادـارـيـةـ لـزـيـادـةـ الـكـفـاءـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـأـموـالـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ، تـحـقـقـتـ وـفـورـاتـ تـحـتـ بـنـدـ أـمـاـكـنـ الـعـمـلـ/ـإـلـاقـمـةـ، وـيـرـجـعـ ذـلـكـ جـزـئـياـ إـلـىـ الـاستـفـادـةـ مـنـ مـخـزـونـ لـواـزـمـ الـصـيـانـةـ الـفـائـضـ مـنـ الـبـعـثـاتـ الـتـيـ أـقـفـلـتـ (انـظـرـ A/53/768ـ،ـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ الـمـرـفـقـ الثـانـيـ)؛ـ وـتـحـقـقـتـ الـوـفـورـاتـ تـحـتـ بـنـدـ عـمـلـيـاتـ النـقلـ كـتـيـجـةـ جـزـئـيةـ لـتـوـافـرـ قـطـعـ الـغـيـارـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـمـخـزـونـ الـفـائـضـ وـتـغـيـيـزـ تـدـابـيرـ الـاـقـتـصـادـ فـيـ الـتـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـخـدـامـ الـبـنـزـينـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـراـقـبـةـ الـوقـودـ (ـالـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ الـفـقـرـةـ ٦ـ)؛ـ وـالـوـفـورـاتـ تـحـتـ بـنـدـ الـاـتـصـالـاتـ النـاتـجـةـ جـزـئـياـ عـنـ فـرـضـ الـرـقـابـةـ الـمـشـدـدـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـهـاتـفـ (ـالـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ الـفـقـرـةـ ٩ـ).

٥ - وأـبـلـغـ اللـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ بـأـنـ مـجـمـوعـ الـمـبـلـغـ الـمـقـسـمـ عـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـاـنـتـشـارـ الـوـقـائـيـ لـلـفـتـرـةـ مـنـذـ بـدـئـهاـ فـيـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـنـايـرـ ١٩٩٦ـ وـحتـىـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٨ـ هوـ ١٤٧,٧ـ مـلـيـونـ دـولـارـ،ـ بـلـغـتـ الـمـدـفـوـعـاتـ الـمـسـدـدـةـ مـنـهـ ١٢٦,٥ـ مـلـيـونـ دـولـارـ مـاـ نـتـجـعـ عـنـ وـجـودـ رـصـيدـ غـيرـ مـسـدـدـ قـدـرهـ ٢١,٢ـ مـلـيـونـ دـولـارـ.ـ وـقـدـ بـلـغـ الرـصـيدـ الـنـقـديـ لـدـىـ الـقـوـةـ ٥١,١ـ مـلـيـونـ دـولـارـ حـتـىـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٨ـ.

٦ - وأـبـلـغـ اللـجـنةـ بـأـنـهـ تمـ رـدـ تـكـالـيفـ الـقـوـاتـ بـالـكـامـلـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـنـتـهـيـةـ فـيـ ٣١ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٨ـ وـأـنـ هـنـاكـ مـبـلـغاـ قـدـرهـ ٦,٣ـ مـلـيـونـ دـولـارـ مـسـتـحـقاـ لـلـبـلـدـانـ الـمـسـاـهـمـةـ بـقـوـاتـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ حـتـىـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٨ـ؛ـ وـوـصـلـ الـمـبـلـغـ الـمـسـدـدـ مـقـاـبـلـ الـمـعـدـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـوـحـدـاتـ إـلـىـ ٣ـ مـلـيـونـ دـولـارـ،ـ وـقـدـرـتـ قـيـمـةـ الـمـعـدـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـوـحـدـاتـ بـمـبـلـغـ ٢٩ـ مـلـيـونـ دـولـارـ،ـ مـاـ يـمـثـلـ مـجـمـوعـ مـبـلـغـ مـذـكـرـاتـ الـتـفـاهـمـ الـمـوـقـعـةـ مـعـ الـحـكـومـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ بـقـوـاتـ.

٧ - وأـبـلـغـ اللـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ بـأـنـ الـاـلـتـزـامـاتـ غـيرـ الـمـصـفـاةـ لـلـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ تـمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩٧ـ إـلـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٨ـ،ـ وـالـمـحدـدـةـ بـمـبـلـغـ ١٤,٥ـ مـلـيـونـ دـولـارـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ،ـ قدـ خـفـضـتـ مـنـذـ ذـلـكـ/..

الحين إلى ٦,٧ ملايين دولار، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة. كما أبلغت اللجنة بأن الالتزامات غير المصفاة التي تبلغ ٦,٧ ملايين دولار تتصل بتكاليف الأفراد العسكريين (٣,٧ مليون دولار)، وعمليات النقل (١,٨ مليون دولار)، والاتصالات (٤,٠ مليون دولار)، وتكاليف الأفراد المدنيين (٤,٠ مليون دولار)، والشحن الجوي والسطحى (٣,٣ مليون دولار) والاحتياجات الأخرى (١,٠ مليون دولار).

- ٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة لأن تشدد الأمانة العامة على أهمية أن تقدم البلدان المساهمة بقوات مطالباتها إلى الأمم المتحدة في حينها. ومثلما أشير إلى ذلك في الوثيقة A/53/786، المرفق الثاني، الفقرة ١٢، لم تخطر إحدى الحكومات الأمم المتحدة بعد عما إذا كانت تعتمد طلب تعويضها عن تكلفة نقل قواتها ومعداتها. وأبلغت اللجنة بعد الاستفسار بأن الحكومة المعنية أوضحت في الآونة الأخيرة أنه ستقدم مطالبات لإجراء تسوية بأثر رجعي عن الفترة التي تبدأ في أيار/مايو ١٩٩٦. ولم تطلب الحكومة ذاتها في البداية استرداد تكاليف الرفاه ولكنها سعت فيما بعد إلى استرداد هذه التكاليف بأثر رجعي اعتبارا من عام ١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى أنه، ما لم تقدم المطالبات في حينها، فستظل التأخيرات وجوانب عدم اليقين تشكل أحد عوامل عدم كفاءة المحاسبة والإدارة المالية بالأمم المتحدة فيما يختص بتشغيلبعثة المعنية.

- ٩ - وفيما يتعلق بالوفورات التي تبلغ ١٠٠ ٧٦٨ دولار تحت بند اللوازم والخدمات، تلاحظ اللجنة من المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن الوفورات التي تبلغ ٤٠٠ ١٣٢ دولار تحت بند اللوازم الطبية هي نتيجة تبرع مقدم من إحدى الحكومات. وترى اللجنة أنه كان ينبغي الكشف عن التبرع في العمود الثالث، من البند التاسع من الميزانية الوارد في المرفق الأول من التقرير.

- ١٠ - ويرد في الفقرة ١٠ من الفرع رابعا من التقرير (A/53/786)، الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه فيما يتصل بتقرير أداء قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وتحصي اللجنة بأن يقييد الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٨٩٥ دولار (صافي ٤٠٠ ٦٣٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لحساب الدول الأعضاء بطريقة تقررها الجمعية العامة.

الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

- ١١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مبلغا إجماليه ٧٤٥ ٥٣ ٢١ دولارا (صافي ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) لتفطية نفقات قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويشمل ذلك مبلغا قدره ٧٤٥ ١٥٣ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام. وبعد أن اتخذ مجلس الأمن قراره ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي مددت بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، في قرارها

٢٠/٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٢٩ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٨٧٠ دولار) لتفطية نفقات القوة خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبذا وصل ما اعتمدته الجمعية العامة لتفطية نفقات القوة خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى مبلغ إجماليه ٧٤٥ ٥٣٠ دولارا (صافيه ٤٥٧٥١ دولارا). وقسم على الدول الأعضاء مبلغ إجماليه ١٦٣ ٣٦٩ دولارا (صافيه ٦٩٧ ٥٠٠ دولارا).

١٢ - وطلب الأمين العام، في الفقرة ٣٤ من تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1999/161)، تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، من ١ آذار/ مارس إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. إلا أنه لم تمدد ولاية القوة. وبناء على ذلك، يتضمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/53/437/Add.1) الاحتياجات المنقحة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المقدرة بمبلغ إجماليه ٦٢٧٠٤٢٠ دولار (صافيه ٦٠٠٤٢٠ دولار). وتقل هذه التقديرات عن الاعتمادات الحالية بمبلغ إجماليه ٤٥٠٩٩١٦ دولارا (صافيه ٤٤٥٧٤٦ دولارا).

١٣ - وترد في الفقرة ٦ من نفس التقرير قائمة بمهام التصفية المقرر القيام بها في منطقة البعثة خلال الفترة من ١ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وترحب اللجنة الاستشارية بإدراج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام.

١٤ - ومثلاً يتضح من المرفق الأول من التقرير، فإن أكبر الفروق في الاحتياجات هي كما يلي:

(أ) نقصان قدره ٣,٣ ملايين دولار تحت البند ١ من الميزانية "تكاليف الأفراد العسكريين":

(ب) نقصان قدره ١,٦ مليون دولار تحت البند ٢ من الميزانية "تكاليف الأفراد المدنيين":

(ج) نقصان قدره ١,١ مليون دولار تحت البند ٥ من الميزانية "عمليات النقل":

(د) زيادة قدرها ١,٥ مليون دولار تحت البند ١٦ من الميزانية "الشحن الجوي والسطحجي".

١٥ - ويرد في المرفق الثاني - جيم من تقرير الأمين العام (A/53/437/Add.1) شرح تكميلي لتقديرات التكاليف المنقحة. ومثلاً أشير إلى ذلك في الفقرة ٣ منه، فرغم أن الاحتياجات المنقحة التي تبلغ ١٠٠ ١٣٩١١ دولار تحت بند الوحدات العسكرية تمثل نقصاً إجماليها قدره ٤,٢ ملايين دولار، فإنها تتضمن أيضاً مبلغاً قدره ٩٠٠٠٠٠ دولار لرد التكاليف إلى إحدى الحكومات مقابل تناوب قواتها وإعادتهم إلى الوطن خلال الفترة من أيار/ مايو ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨ وإعادة أفرادها البالغ عددهم ١٥٠ فرداً عملاً بقرار مجلس الأمن ١١١٠ (١٩٩٧) (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٦ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤ من المرفق الثاني - جيم نفس التقرير أن الاحتياجات المنقحة تحت بند المعدات المملوكة للوحدات والدوام الذاتي المقدرة بمبلغ ٢٧١ ٣٤ ٢٩٠ ٤٨٣ ٧٥٤ دولاراً، على التوالي، منذ بدء قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي وحتى نهاية الولاية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، تستند إلى الاتفاقيات المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات في عام ١٩٩٨. وقد اختارت جميع البلدان المساهمة بقوات ترتيبات عقود الإيجار المشمولة بالخدمات لرد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وحسب ما ذكره الأمين العام فإن قيمة المعدات الخاضعة لعملية رد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات قدرت بمبلغ ٤٥,٤ مليون دولار في الميزانية تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ استناداً إلى رد التكاليف وفقاً للمنهجية القديمة، أي بنسبة ١٠ في المائة سنوياً من مجموع قيمة المعدات المملوكة للوحدات. ويبلغ النقصان في الاحتياجات والموارد الموفرة حتى الآن لرد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والدوام الذاتي ١,٢ مليون دولار و ٤,٢ مليون دولار، على التوالي، حسب ما هو مبين في الجدول الوارد في الفقرة ٤ من المرفق الثاني - جيم من التقرير. وتذكر اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بملحوظاتها وتعليقاتها الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة عن تنفيذ إجراءات الإصلاح لتحديد التكاليف التي ترد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/53/944). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجع الحسابات بشأن المعدات المملوكة للوحدات لدى قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي والواردة في الفقرات من ٤٧ إلى ٦٧ من تقريره^(١).

١٧ - ويعني انخفاض الاحتياجات تحت بند عمليات النقل أنه لن يتم شراء مركبات أو معدات ورش وأنه سيجري تدريجياً إلغاء أسطول المركبات. وأبلغت اللجنة بأنه سيجري، عند الإمكان، بالنسبة للمركبات المملوكة للأمم المتحدة إما بيعها لصاحب أعلى العطاءات أو نقلها إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛ وببدأت البعثة أيضاً تقديم مركباتها إلى المنظمات والوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة. وترحب اللجنة بهذا النهج وتوصي، في ضوء الحالة في منطقة البعثة، بإعطاء الأولوية، عند الإمكان، لبيع المركبات الزائدة عن الحاجة لدى القوة إلى منظمات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى التي تقدم الدعم الإنساني ودعم الإغاثة للاجئين والسكان المدنيين المحليين في المناطق المتضررة بالأزمة الناشبة في كوسوفو.

١٨ - ويقترح الأمين العام، في الفقرة ٨ من تقريره (A/53/437/Add.1)، بأن تخفض الجمعية العامة الاعتماد الذي نص عليه قراراًها ٢٤٥/٥٢ و ٢٠/٥٣ لتغطية نفقات قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٢ ٤٣٠ دولار (صافي ٩٣٦٩ ٣٦٩ ٣٣ دولاراً) وأن تقسم مبلغاً إجماليه ٥٣٧ ٥٣٧ ٦٩٣ ٩ دولاراً (صافي ٣٩٠ ٣٠ ٥٠ دولارات) بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١٦٣ ١٦٣ ٧٩٦ ٥٠٠ ٣٢ دولاراً (صافي ٣٢ ٥٠٠ ٧٩٦ دولاراً) المقسم بالفعل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٢ و ٢٠/٥٣. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترح الأمين العام.

تقديرات التكلفة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

١٩ - قام الأمين العام في تقريره المؤرخ ٤ أيار /مايو ١٩٩٩ (A/53/812/Add.1) بتنقيح واستبدال الميزانية المقترحة الأصلية لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الواردة في الوثيقة (A/53/812). وتبلغ الاحتياجات المنقحة مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٦٧٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٥٥ دولار) وستوفر المبلغ اللازم لتفطية فترة ثلاثة أشهر ونصف المتبقية من فترة تصفية القوة والممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٠ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من ذلك التقرير، سيتألف فريق التصفية من موظفين من النساء الفنية (موظف برتبة ف - ٥ وموظف برتبة ف - ٢) وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة سيفطرون على بآنشطة التصفية في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi وبالنهاية من مهام التصفية في الميدان. وستشمل هذه الأنشطة إغفال الحسابات المصرافية، والتصرف النهائي في الأصول للقوة، وإعداد تقرير الأداء النهائي، وتسليم الحسابات الميدانية إلى شعبة الحسابات بالمقر فضلا عن المهام الأخرى التي قد تتطلبها الحاجة فيما يتصل بتصفية القوة. وتغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٦٧٢ دولار المرتبات، والتكاليف العامة للموظفين والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فريق التصفية.

٢١ - ويقترح الأمين العام، في الفقرة ٣ من نفس التقرير، أن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٦٧٢ دولار لفترة ثلاثة أشهر ونصف المتبقية من فترة تصفية القوة والممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتحمي اللجنة الاستشارية بقبول مقترح الأمين العام.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥، (A/53/5)، المجلد الثاني، الفقرات ٦٧-٤٧.
